

وزير الاتصالات
الإمضاء: شارل الحاج

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزارة العمل

مرسوم رقم ٤١٦

تحديد الاشتراكات المتوجبة على الصحفيين

والمصورين اللبنانيين

للسندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 26 أيلول سنة 1963، ولا سيما الفقرة سادسا من المادة التاسعة منه (المعدلة بموجب القانون رقم 27 تاريخ 10 شباط 2017)،

بناءً على القانون رقم 263 تاريخ 5 كانون الثاني 2022 المتعلق بإخضاع الصحفيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديرات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي - فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط، ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه،

بناءً على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بموجب قراره رقم 1383 المتخذ في الجلسة عدد 1096 تاريخ 2025/04/11.

بناءً على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2024/151-2025 تاريخ 2025/4/29)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد معدل الاشتراك المتوجب على الصحفيين والمصورين المنصوص عنهم في المادة - ج - من البند 3- من الفقرة أولاً من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي بالمعدل العادي المعمول به في فرع ضمان المرض والأمومة أي نسبة 9% من دخل مقطوع تحدد قيمته بثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور المطبق على الأجراء الخاضعين لأحكام قانون العمل.

المادة الثانية: تُضاف الاشتراكات اللازمة لتغطية

التقديرات المنصوص عليها في النبذة «أ» من البند 5- من الفقرة سادسا من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي (المعدلة بموجب القانون رقم 2027/27) وتحدد بنسبة 3% من الكسب الخاضع للاشتراكات يتحملها الصحفيون والمصورون المنصوص عنهم في النبذة - ج - من البند 3- من الفقرة أولاً من المادة التاسعة وهدفهم وذلك وفق ما جاء في المادة الثالثة من القانون رقم 263 تاريخ 2022/1/5 المتعلق بإخضاع الصحفيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديرات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي - فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. بعيداً في ١٠ حزيران ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٤٢٢

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات

فرع التقديرات العائلية والتعليمية في الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي، وتعديل قيمة

التقديرات العائلية وطريقة توزيعها

بين الزوج والزوجة والأولاد

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 لا سيما المواد 46 و ٤٨ و ٦٦ و ٦٨ و ٧١ و ٧٣ منه،

بناءً على المرسوم رقم 2950 تاريخ 1965/10/20 (تحديد قيمة التعويضات العائلية وطرق دفعها) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم 12772 تاريخ 2023/12/20 (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع

وزير العمل
الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الثقافة

مرسوم رقم ٤٣٣

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة الثقافة -

المديرية العامة للأثار لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١
اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به،
بناء على اقتراح وزير الثقافة ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط ملياران ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٢٠ - وزارة الثقافة

الفصل ٣ - المديرية العامة للآثار

الوظيفة ٨٤٢ -تشغيل التجهيزات، المكتبات،

المتاحف والمسارح، المعالم

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٧ - مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية

(تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)

النبرة ١ - مياه (بدل مقطوعية)

٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

لتغطية بدلات المياه المتوجبة لصالح

التقديمات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي)،

بناء على المرسوم رقم 13619 تاريخ 2024/7/10
(تعديل قيمة التقديمات العائلية في الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة
والأولاد)،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي، بموجب قراره رقم 1384 المتخذ
في الجلسة عدد 1096 تاريخ 2025/04/11،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم
2024/150-2025 تاريخ 2025/4/17)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء، في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع
لشروط التقديمات العائلية والتأهيلية المنصوص
عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان
الاجتماعي ليصبح /18,000,000/ ل.ل. (ثمانية عشر
مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

المادة الثانية: تُحدد القيمة الشهرية للتقديمات
العائلية المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٤٨
من قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ حده الأقصى
/4,500,000/ ل.ل. (أربعة ملايين وخمسمئة ألف ليرة
لبنانية) يوزع كما يلي:

- /1,200,000/ ل.ل. عن الشريك (الزوج أو
الزوجة)،

- /660,000/ ل.ل. عن كل ولد (لغاية خمسة
أولاد)،

المادة الثالثة: تُحدد القيمة الشهرية للتقديمات
العائلية للسائقين العموميين الذين يقودون سياراتهم،
بأنفسهم بمبلغ حده الأقصى /2,600,000/ ل.ل. يوزع
كما يلي:

- /1,000,000/ ل.ل. عن الشريك (الزوج أو
الزوجة)،

- /320,000/ ل.ل. عن كل ولد (لغاية خمسة أولاد)،

المادة الرابعة: يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
بعيدا في ١٠ حزيران ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام